

الحق في حماية الحياة الخاصة

- ويعني حق الفرد في ان يعيش حياته دون ان يتعرض للأفعال التالية :-
- 1- التدخل في حياة اسرته و منزله
 - 2- التدخل في حرите الاخلاقية او العامة
 - 3- الاعتداء على شرفه و سمعته
 - 4- نشر معلومات كاذبه عنه
 - 5- استعمال اسمه او صورته
 - 6- التجسس عليه و التدخل في مراسلاته
 - 7- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة والشفوية
 - 8- افشاء المعلومات المتحصله بحكم الثقة والمهنة

يعد من الحقوق المدنية ونصت على هذا الحق غالبية الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت في المادة ١٧ منه على «١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس». والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على مضمون آخر لهذا الحق، أشارت إلى عدم جواز إن تتدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وهذا الأجراء يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي يعمل من أجل الحفاظ على الأمن الوطني والأمن العام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحرريات الغير. وهذا يعني إن حماية الحياة الخاصة والعائلية والمحافظة على حرمة المسكن وسرية المراسلات ليست مطلقة إذا ما توافرت الشروط المذكورة.

وقد تمت الإشارة إلى هذا الحق في **الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م) في المادة (١٧)** منه على: "أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة . ثانياً: حرمة المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

لقد كفل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ ، الحماية لحرمة الحياة الخاصة في مجموعة من مواد، ومنها ، **المادة ٣٢٧** «يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاوله او العمل وكان يتحتم عليه كتمانها. **المادة ٣٢٨**: « يعاقب بالسجن او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكاملة تلفونية او سهل لغيره ذلك.

ونصت **المادة (٤٢٨)** منه على ان يعاقب بالحبس وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. أ - من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي رخص فيها القانون بذلك. ب - من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

المادة ٤٣٧ يعاقب بالحبس وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها.

المادة ٤٣٨ يعاقب بالحبس وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين:

١ - من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم. ٢ - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فافشاهها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

٣- الحق في الجنسية

- **الجنسية** : رابطة سياسية و قانونية تربط الفرد بالدولة و على اساسها تتحدد حقوق وواجبات الانسان
- على اساس الجنسية يمكن التمييز بين قسمين من الاشخاص :-
- **١- الوطنيون** : وهم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية و يتمتعون بجميع الحقوق الخاصة و العامة و المدنية و السياسية و في مقابل ذلك يخضعون لأشد الالتزامات عبئا كالخدمة العسكرية و الضرائب .
- **٢- المقيمون** : و هم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الإقامة او التوطن ، و تكون حقوقهم محدودة

نص الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٨): أولاً : الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته .

ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون . ثالثاً : أ -يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل التركيبة السكانية في العراق.

تغيير الجنسية

• و هو حق كل انسان في ان يتنازل عن جنسيته و يحصل على جنسية دولة اخرى او ان يحتفظ بجنسيتين في الوقت نفسه ، متى وجد مصلحته في ذلك .

• **المادة ١١** من قانون الجنسية العراقية **رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦**

أولا : يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرا عن تخليه عن الجنسية العراقية .

ثانيا : تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية و جنسية دولة أجنبية .

ثالثا : للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته . ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة .

اسقاط الجنسية وسحب الجنسية

- وهو حق يثبت للدولة في ان تجرد المواطن من جنسيته اذا قام بفعل يوجب ذلك مثل قيامه بخيانة الوطن كالجاسوسية مثلاً.
- بموجب المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي (لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها . أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات .

ماذا يترتب على اكتساب الجنسية ؟؟؟؟

داخليا

خارجيا

- يترتب على اكتساب الجنسية سلة من الحقوق الوطنية كالأقامة الدائمة و العمل في الوظيفة العامة و الانتخاب والترشيح
- يتمتع المواطن بحماية دولته في مواجهة الدول الاخرى ، حيث ان القاعده الاساسية هي عدم جواز تسليم المواطن الا اذا ارتكب جريمة مستثناة من القاعده كالارهاب الدولي